الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2004/12/Add.1
24 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الحادية والعشرون
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مجلس مراجعي حسابات الأمم لمتحدة

مذكرة من الأمينة التنفيذية

إضافة

تعليقات من الأمانة

ملخص

ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (FCCC/SBI/2004/12) والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (FCCC/SBI/2004/12/Add.2). وقد أُعدت الوثيقة لتزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ بتعليقات من الأمانة على التوصيات المقدمة من المجلس وبعرض للإجراءات الأولية المتخذة استجابة لتلك التوصيات.

وكانت بعض التوصيات قد نُفذت فعلاً عند إعداد هذا التقرير، بينما ستتطلب توصيات أخرى إنشاء عمليات ينبغي الحفاظ عليها من أجل إعداد البيانات والتقارير المالية في المستقبل.

توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	تعليقات وإجراءات الأمانة	حالة التنفيذ
التوصيات الرئيسية		
(أ) ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تكشف في البيانات المالية وبنفس الطريقة المتبعة في الصناديق الاستئمانية الأخرى عن إيرادات ومصروفات الحساب الخاص المخصصة لمؤتمرات الأطراف (الفقرة ٣٥)	أحاطت الأمانة علماً بهذه التوصية، وستبدأ في إدراج حسابات خاصة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بطريقة أكثر تفصيلاً. على أنه ينبغي إدراك أن هذه الحسابات الخاصة تتسم بطابع مختلف. فهي تُنشأ عادة لفترة قصيرة لتنظيم الأنشطة، ولا تشكل جزءاً من الصناديق الاستئمانية التي تقوم الأمانة بعملياتها العادية من خلالها	في انتظار التنفيذ
(ب) ينبغي للاتفاقية الإطارية أن تقدم تقريراً عن نفقات المؤتمرات إلى البلدان المانحة وإعادة التمويل الفائض في الوقت المناسب (الفقرة ٤٧)	لقد قدمت الأمانة تقارير مالية، وهي بانتظار تعليمات من الأطراف المانحة. وتمت تسوية القضيتين الرئيسيتين اللتين تشكلان معظم المبالغ المستحقة الدفع. وفيما يتعلق بالدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين، فقد أُعيد المبلغ المستحق إلى حكومة فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالنسبة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، فقد قررت حكومة اليابان تحويل المبلغ إلى الميزانية الأساسية كجزء من مساهمتها لعام ٢٠٠٤	نُفذت جزئياً
(ج) ينبغي للاتفاقية الإطارية أن تستعرض، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (الفقرة ٥٣)	جرى تقدير الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي لما بعد الخدمة بالتعاون مع المقر الدائم للأمم المتحدة. وحُسبت الالتزامات الأخرى وهي تتجلى في الملاحظات على البيانات المالية الحالية. وتدرك الأمانة أنه لم يفرد أي احتياطي لتغطية هذه الالتزامات. وسيجري تناول هذه المسألة في الاقتراح المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة	نُفذت جزئياً
(د) ينبغي للاتفاقية الإطارية أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالقواعد التي تحكم الفصل بين الواجبات (الفقرة ٦٧)	قامت الأمانة بمراجعة وتحديث قائمتها بموظفي التصديق، وموظفي الإقرار وموقعي الشيكات للفصل بين المسؤوليات	نُفذت تماماً
(هـ) ينبغي للاتفاقية الإطارية اتخاذ قرار فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين الذين عُيِّنوا برتب أعلى أو أدنى مما يستحقون (الفقرة ٧٠)	بعد إجراء مشاورات واسعة مع الإدارة والموظفين، قررت الأمينة التنفيذية الحفاظ على الرتب الحالية، وأبلغت جميع الموظفين بقرارها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	نُفذت تماماً

توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	تعليقات وإجراءات الأمانة	حالة التنفيذ
(و) ينبغي للاتفاقية الإطارية تنفيذ سياسة مطردة فيما يتصل بالمحاسبة، وتـــزويد الموظفين بتدريب مناسب على المحاسبة، وضمان توثيق إجراءات المحاسبة قبل جلسات التدريب المتعلقة بهم (الفقرة ٧٥)	عينت الأمانة رئيساً جديداً لإدارة الموارد المالية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ورُفعت رتبة منصـــب الموظـــف المالي من ف-٢ إلى ف-٣، وعُين محاسب مؤهل في هذا المنصب. وجرى التخطيط لجلسات التدريب الرسمي وغير الرسمي بدأ بعضها في النصف الأول من عام ٢٠٠٤	نُفذت جزئياً
(ز) ينبغي للاتفاقية الإطارية وضع وتنفيذ خطة لمكافحة الغش (الفقرة ٨٧)	ستوضع الخطة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤	في انتظار التنفيذ
توصيات إضافية		
(١) يوصـــي المجلـــس بـــأن تعيد الاتفاقية الإطارية تقييم الحاجة إلى مساهمات في ميزانية الطوارئ بشأن خدمات المؤتمرات، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة	ستظل ميزانية المؤتمرات تعتبر ميزانية طوارئ إلى أن يثبت أن الجمعية العامة اتفقت على إدراج التكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي غضون ذلك، ستعمل الأمانة عن كثب مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية بالأمم المتحدة بشأن هذه القضية	تنفيذها متواصل
(٢) يكـــرر المجلـــس توصيته بأن تواصل الاتفاقية الإطارية جهودها للحصـــول على كامل مدفوعات الاشتراكات المقدرة من جميع الأطراف	تعـــد الأمانـــة تقريراً عن حالة الاشتراكات في كل دورة من دورات هيئتي الاتفاقية. وتُدرَج الأطراف في ذلك التقرير وفقاً لعدد سنوات متأخراتها؛ وقد ثبتت فعالية ذلك كتذكرة لها بتسديد اشتراكاتها. وترسل تذكرات خاصة إلى الأطراف العشرين الأكثر إســـهاماً إذا لم ترد اشتراكاتها خلال النصف الأول من السنة. كما تستخدم اتصالات ثنائية منتظمة لتذكير الأطراف بضرورة تسديد اشتراكاتها في حينها	نُفذت تماماً والعملية مستمرة
(٣) يكرر المجلس توصيته بأن تواصل الاتفاقية الإطارية تحسين قيامها بجمع التبرعات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية أو تعديل المصروفات وفقاً للموارد الفعلية	لقـــد عززت الأمانة جهود جمع الأموال من أجل صندوق المشاركة، ولكنها تلاحظ اتجاهاً إلى انخفـــاض الإيـــرادات وازديـــاد المخصصات لدى الأطراف المساهمة. وتعطى الأولوية في إدارة الصندوق الاستئماني إلى تشجيع المشاركة، حتى ولو على حساب انخفاض احتياطيات الصندوق	نُفذت تماماً
(٤) يوصـــي المجلـــس بـــأن تنظر الاتفاقية الإطارية في الكشف عن المعلومات من حيث مبادئ حسن التدبير المتعلقة بقضايا الرقابة، وإعـــداد التقارير عن الأداء، والمحاسبة الاجتماعية، وقضايا إدارة الأخطار، والاستمرارية والمراقبة الداخلية	توافـــق الأمانـــة على هذه التوصية التي تعكس نُهجاً جديدة في إعداد التقارير بالأمم المتحدة. وقد بدأت في إدماج هذه المسائل في تقاريرها المالية والأدائية	بدأ تنفيذ الإجراء

توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	تعليقات وإجراءات الأمانة	حالة التنفيذ
(٥) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` تقديم تقرير عن نفقات المؤتمرات إلى البلدان المانحة في الوقت المناسب وبشكلٍ يتسق مع الميزانية الأولية؛ و`٢` تجهيز المبالغ المردودة امتثالاً للمواعيد المحددة في الاتفاقات الموقعة	توافق الأمانة على هذه التوصيات. وقد أُحرز تقدم جيد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كما يتجلى في استجابة الأمانة للتوصية الرئيسية (ب) أعلاه	نُفذت جزئياً
(٦) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بما يلي:`١` استعراض تجهيز الحسابات المستحقة الدفع، و`٢` إدماج الملاحظتين ٨ و١٤ في حاشية واحدة شاملة بشأن المبالغ المستحقة الدفع	لدى إعداد البيانات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اتبعت الأمانة العملية التي أدخلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي بيانات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستدرج جميع المبالغ المستحقة الدفع، أياً كان مصدر التمويل، تحت ملاحظة بعينها، حسب التوصية	بدأ تنفيذ الإجراء
(٧) يكرر المجلس توصيته بأن تستعرض الاتفاقية الإطارية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية، ونهاية الخدمة وما بعد التقاعد، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة	لقد حُسبت الالتزامات وتتجلى المعلومات في الملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الملاحظة ١٢ الواردة في الصفحة ٢٤ من الوثيقة FCCC/SBI/2004/Add.2)	نُفذت تماماً
(٨) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بتصفية حساباتها المستحقة القبض في الوقت المناسب	معظم المبالغ المستحقة القبض تتصل باشتراكات غير مسددة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان هناك ٢٢ من الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها منذ عام ١٩٩٦. وتوجد الآن عملية توفيقية منتظمة للتحقق من المبالغ المستحقة القبض. ويجري تعزيز الجهود لتصفية السُّلف المتعلقة بالسفر والمرتبات وقد أُحرز تقدم جيد	تنفيذها متواصل
(٩) يكرر المجلس توصيته إلى الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` الاستعراض الشامل للالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة، و`٢` عدم رفعها إلا في حالة وجود وثائق مناسبة للالتزام بالمصروفات	توافق الأمانة على هذه التوصيات، وتواصل استعراض الالتزامات غير المصفاة بانتظام. ولا ترفع الالتزامات إلا عند إتاحة وثائق مناسبة	تنفيذها متواصل
(١٠) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بأن تحصل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الوثائق الداعمة الكافية في الوقت المناسب	هذه التوصية ذات صلة في مناسبات نادرة جداً عندما يسجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف مباشرة معاملات مالية نيابة عن الأمانة في حسابات الاتفاقية الإطارية. وقد جرى تذكير مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتزويد الأمانة بالوثائق اللازمة قبل إدخال أي معاملة في حسابات الاتفاقية الإطارية	نُفذت

توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	تعليقات وإجراءات الأمانة	حالة التنفيذ
(١١) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` مراجعة وتوثيق رقاباتها الداخلية؛ و`٢` تحديث فريقها المرخص له بالتوقيع و`٣` كفالة امتثال جميع الترخيصات والتفويضات اللازمة لمبدأ الفصل بين الواجبات	توافق الأمانة على هذه التوصيات، وقد بدأت في الإجراءات التالية: `١` يجري إقامة رقابة داخلية مركزية للتحقق من الأنشطة المالية الجارية في برامج مختلفة وذلك في وحدة إدارة الموارد المالية؛ `٢` جرى تحديث قائمة المرخص لهم بالتوقيع؛ `٣` أُعيد النظر في التفويض المالي لضمان الامتثال لمبدأ الفصل بين الواجبات	نُفذت جزئياً والعملية مستمرة
(١٢) يكرر المجلس توصيته بأن تتخذ الاتفاقية الإطارية قراراً بشأن استحقاقات الموظفين الذين عُيِّنوا برتب أعلى أو أدنى مما يستحقون	يرجى الاطلاع على الرد على التوصية الرئيسية (هـ) أعلاه	نُفذت تماماً
(١٣) يوصي المجلس بأن تتفق الاتفاقية الإطارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على إطار متعدد السنوات للمراجعات الحسابية الداخلية الدورية	تقدر الأمانة هذه التوصية وقد بدأت في مناقشات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حول عدد من القضايا. ونتيجة لهذه المناقشات، قام أحد موظفي الأمم المتحدة في نيويورك بزيارة الأمانة في حزيران/يونيه وقدم عرضاً عن وضع الميزانية على أساس النتائج، ومن المقرر أن يقوم موظفان بزيارتها في آب/أغسطس ٢٠٠٤ للمساعدة في وضع إجراءات للتقييم الداخلي. وتتواصل المناقشات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمساعدة الأمانة في إقامة نظام معزز للرقابة الداخلية وفي جدولة المراجعات الحسابية الداخلية الجارية	نُفذت جزئياً والعملية متواصلة
(١٤) يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بوضع وتوثيق وتنفيذ خطة لمكافحة خطر الفساد والغش الداخليين، بما في ذلك المبادرات لإدراك الغش، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى لضمان الاستفادة من أفضل الممارسات، حيثما توفرت	تقوم الأمانة بوضع سياسة لمكافحة الغش بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويتوقع أن تكون هذه السياسة قائمة في نهاية عام ٢٠٠٤	في انتظار التنفيذ